

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : روي أنه عليه السلام أجاز العمرى ورد الرقبى .

قلت : " غريب ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبى قياسا على العمرى واستدل لهما ابن الجوزي في " التحقيق " بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي وابن ماجه (1) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا : لا عمرى ولا رقبى فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته انتهى . وصح الترمذي في " كتابه " حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر وهو حديث : بني الإسلام على خمس وفيه اختلاف بينه الدارقطني في " ع " فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا وهو أشبه بالصواب انتهى .

وبحديث أخرجه أبو داود والنسائي (2) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا أو لا تعمروا فمن أعمار عمرى أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى . وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا وأخرجه الأربعة (3) عن أبي الزبير عن جابر وفي مسنده ومثله اختلاف .

وبحديث : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (4) وأحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " عن عمرو بن دينار عن طاوس عن جابر المدري عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمار شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله " انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به بلفظ : العمرى للوارث ولفظ : العمرى جائزة .

وبحديث : أخرجه النسائي (5) عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا : من أعمار عمرى فهي لمن أعمارها جائزة ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في " سننه " .

(1) عند النسائي في " العمرى " ص 139 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في : ص 173 ، وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو للآخر مني ومنك موتا انتهى .

(2) عند أبي داود في " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه " ص 145 - ج 2 ، وفي روايته : فمن أرقب شيئا أو أعمار عمره فهو لورثته وعند النسائي في " كتاب العمرى " ص 139 -

- (3) عند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في الرقبى " ص 173 - ج 1 عن داود عن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها " انتهى . وعند ابن ماجه في " الشهادات - باب الرقبى " ص 173 بالسند السابق مرفوعا : العمرى جائزة لمن أعرها والرقبى جائزة لمن أرقبها وعند أبي داود في " باب الرقبى " ص 145 - ج 2 به مرفوعا مثل متن الترمذي وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة فليراجع .
- (4) عند النسائي في " العمرى " ص 138 - ج 2 ، وعند أبي داود " باب في الرقبى " ص 145 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب العمرى " مرفوعا : ص 173 .
- (5) عند النسائي في " الرقبى " ص 138 - ج 2 ، وينظر الاختلافات في - النسائي